قال عبد الرزَّاق: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً»(١).

وقال ابن الأثير: «(**لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ**)؛ كانوا يَعْقِرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يَعْقِر للأضياف أيام حياته، فنكافئه بمثل صَنِيعه بعد وفاته»(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية؛ كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور. فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل؛ فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين»(٣).

○○○

المبحث الثالث: تعظيم القبور بغير المشروع:

هذا المبحث متعلق بالباب العشرين. وتأمَّل في عبارة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما عقد الباب فقال: «باب ما جاء أن الغُلو في قبور الصالحين يصيِّرُها أوثانا تعبد من دون الله»، وذكر في هذا الباب حديثين: قولَه ﷺ: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، وأحمد (١٣٠٣٢) مطولا، وصححه الألباني.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٥٢٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٩٥).

وَثَنًا يُعْبَدُ؛ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[2]، ثم أثرين عن ابن عباس ومجاهد في معنى «اللات».

والمقصود أن تعظيم القبور بغير المشروع وسيلة من وسائل الشرك الفِعلية، وقد أصَّلنا الحديث في وسائل الشرك من قبل، وذكرنا أنها تكون: وسائل قولية، وفعلية، واعتقادية.

والكلام في هذا المبحث عن أمور عمَّ بها البلاء وطمَّ، واشتدت الفتنة بها وعظُمت في بلاد المسلمين، فمن شرَّق أو غرَّب في أطراف الأرض وتجوَّل في ديار المسلمين، تبيَّن له غُربة الدين، وحاجة الناس إلى تحقيق توحيد رب العالمين؛ لما يرى من مظاهر التعظيم والغُلو في هذه القبور بغير المشروع الذي جاء به الشرع. وإنما وقعوا في الممنوع الذي حذَّر منه الشارع، فكان لا بُد من التعلُّم؛ اتقاءً لهذه الفتنة، ثم العمل بمجانبتها، ثم الدَّعوة إلى ذلك بالتحذير والبيان.

- **ومن صور تعظيم القبور بغير المشروع:**

الصورة الأولى: بناء القِباب والمشاهد على القبور:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا منهي عنه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»(١).

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بكر، فَقَال: «انْزِعْهُ يَا غُلامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»(٢). والفسطاط كالخيمة.

وعن محمد بن كعب القرضي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «هَذِهِ الْفَسَاطِيطُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ مُحْدَثَةٌ» (٣).

وهذا البناء على القبر قد يكون قُبة أو مسجدًا أو خيمة أو عريشا.

وعِلة النهي عنه: ما فيه من تعظيم أهل القبور، وكونُه وسيلة وذَرِيعة إلى أن تُعبد هذه القبور وتُتخذ آلهة مع الله، كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بُنيت على القبور، كانت البدايات خفيفة ثم تطور الأمر وتوالت خطوات الشيطان فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور، ويدعونها مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذه المشاهد والقباب والمقامات كثيرة في بلاد المسلمين؛ مثل: مقام الإمام الشافعي في القاهرة، ومقام أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإسكندرية، وغيرهما مما ينتشر في بلاد العالم الإسلامي(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقا مجزوما به في (كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٥٢).

مسألة: القبة الخضراء فوق قبر النبي ﷺ:

هذه القبة حادثة في القرن السابع الهجري، لم تكن في عهد النَّبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا في القرون المفضلة، عمِلَها الملك المنصور قلاوون الصالحي سنة ٦٧٨ هـ، وقد أخطأ بفعله – عفا الله عنه –، فشيَّد هذه القبة وكانت زرقاء اللون، واستمرت حتى جاء السلطان العثماني محمود بن السلطان عبد الحميد، فأمر بتجديدها، وأُعِيد بناؤها سنة ١٢٣٣هـ، وصبغت باللون الأخضر، وبقيت إلى اليوم.

هذه القبة مبنية في مسجد رسول الله ﷺ، وفوق قبره ﷺ، فهل يعني ذلك جواز الفعل؟

الجواب: لا؛ فوجودها لا يغير من الحكم شيئا، والواجب هدم القباب على القبور، لكنها تركت خشية الفتنة وإثارة القلاقل بين المسلمين، ورمي الدولة ببغض النبي ﷺ، والتأليب عليهم في أقطار الأرض.

الصورة الثانية: اتخاذ السُّرُج على القبور:

---

(١) للمزيد من النصوص في هدم القباب والمساجد على القبور، يُنظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٨٠).
وجاء في فتاوى اللجنة (١/ ٤١٣): «البناء على القبور بدعة منكرة، فيها غلو في تعظيم من دفن في ذلك وهو ذريعة إلى الشرك، فيجب على ولي أمر المسلمين أو نائبه الأمر بإزالة ما على القبور من ذلك وتسويتها بالأرض؛ قضاء على هذه البدعة، وسدا لذريعة الشرك».

ذكر الشيخ في الباب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(١).

والسُّرُج: جمع سِراج، وهو ما يُتخذ للإضاءة.

قلت: ولم أقف على أثر صحيح في المسألة، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه.

فالظاهر أنها تُرَدُّ إلى القواعد العامة، فيقال: إن كان الإسراج يتضمن الغلو أو التعظيم للمقبور، أو يكون على وجه يخشى منه ذلك، فيمنع؛ حماية لحمى التوحيد، وسدا للذريعة.

ومن صور ذلك: أن يكون الإسراج بالمصابيح أو الشموع على القبر نفسه، أو على مجموعة من القبور على هيئة تدل على إرادة التعظيم.

وإن كان الإسراج بخلاف ما سبق، فلا يظهر المنع منه.

ومن صور الإسراج الجائز: إضاءة المقبرة بأعمدة إنارة؛ لأجل أن يرى الزوار والمشيعون طريقهم في الليل، وتكون الأعمدة في شوارع المقبرة، وليست على القبور.

هذا ما ظهر لي بعد التأمل، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

الصورة الثالثة: اتخاذ القبور أعيادا مكانية:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»(١).

والعيد المكاني: كل اجتماع عام يحدِثُه الناس أو يعتادونه في مكان معين.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة أو لغيرها»(٢).

فمنها ما هو مشروع؛ كمِنى وعرفة ومزدلفة.

ومنها ما هو غير مشروع، ومن ذلك: أن يجتمع الناس عند قبر فلان، في يوم ميلاده أو وفاته أو في يوم ما من السنة، ويعقِدُون لذلك اجتماعا وينصبون خياما وسرادقات، ويعملون أعمالا خاصة واحتفالات.

فهذا العمل ينطوي على غُلُو وتعظيم للمقبور، وشدٍّ للرحال إليه، وهذا وسيلة إلى تعلق القلب به، ومن ثمَّ دعاؤه ورجاؤه، فنُهي عنه ولو كان لأفضل الخلق ﷺ، فكيف بمن دونه؟!.

الصورة الرابعة: شدُّ الرِّحال إلى القبور:

---

(١) سيأتي تخريجه، بإذن الله – تعالى –.

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٤٥).

هذه مسألة عظيمة مشهورة، أُلِّفَت فيها مؤلفات، وجرت حولها ردود ومناقشات. وبسببها امتُحِن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسُجِن حين أفتى بتحريم شد الرحل لزيارة القبور.

وألَّف تقي الدين السبكي الشافعي «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»؛ ردا على ما أفتى به ابن تيمية. فتصدَّى له الحافظ ابن عبدالهادي في «الصارم المُنْكِي في الرد على السُّبكي»، ونصر فيه رأي ابن تيمية[1].

وقد بغى المخالفون لابن تيمية حين حملوا كلامه على أنه يمنع زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من قبور الأنبياء والصالحين، وهو براء من ذلك! وإنما كلامه في السفر وشد الرحال الذي انتشر في القرون المتأخرة متزامنا مع ظهور المشاهد والمقامات، واعتناء الناس بها، وغُلوهم في أصحابها بأمور، منها شد الرحال إليها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة ونحوهم»[2].

ومن هنا تعلم أنه وقع الخلط بين مسألتين: مسألة زيارة القبور، ومسألة السفر إلى القبور. والكلام - هنا - في الثانية، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يمنع

---

(١) قال عنه الألباني في «أحكام الجنائز» ص٢٣٠: «فيه فوائد أخرى كثيرة، فقهية وحديثية وتاريخية، حرِيٌّ بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٩١).

زيارة القبور، لا قبر النَّبي ﷺ، ولا قبر غيره، لكنه يمنع شَدَّ الرَّحل إليها، أي: أن يُنشِئ الإنسان سفرا خاصًّا؛ لأجل أن يزور القبر. هذا هو الذي منَع منه.

والقول المحرَّر الذي قرَّره المحققون، وعليه الفتوى: أنه لا يجوز السفر لزيارة القبر. ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**»(١). ولفظ مسلم: «**لا تَشُدُّوا**»، بالنهي.

ولمسلم - أيضا - من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرِّحال، بالمهملة: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسَّرْج للفرس. وكنَّى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر. وإلا فلا فرق بين ركوب الرَّواحِل والخيل والبغال والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدلُّ عليه قوله في بعض طرقه «**إِنَّمَا يُسَافَرُ**» أخرجه مسلم»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١١٨٦٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٨٢٧). وله شاهد عندهما - أيضا - من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).

وفي الباب أحاديث ساقها الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام الجنائز»، ثم قال: «وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة؛ مثل: مقابر الأنبياء والصالحين»(١).

ومن أجاز السفر لزيارة القبور فكان عمدتُه ما يلي:

أولا: أحاديث فضل زيارة القبور. وهذه خارج البحث؛ لأن الكلام في السفر لا في مطلق الزيارة.

ثانيا: أحاديث في فضل الإتيان لقبر النبي ﷺ. وهي واهية، وبعضها موضوع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل حديث يُروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع، ولم يروِ أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيء»(٢).

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض - السبكي - في هذا الباب، وزعم أنها بضعة عشر حديثا ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحُفَّاظ بالوضع»(٣).

---

(١) «أحكام الجنائز» ص٢٢٦.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦).

(٣) «الصارم المُنكِي» ص٢١.

فقه الحديث ومعناه:

النهي في حديث: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»: **يشمل كُلَّ مكان يُقصد للتقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيه؛ سواء كان مسجدا أو قبرا أو غير ذلك.**

فالمعتبر قصد المكان لذاته؛ فمن سافر لطلب العلم أو صلة الرحم أو زيارة أخ أو للتجارة، فهذا لم يسافر لأجل البقعة والمكان لكن لأجل غرض ما، ولذا لو كان غرضه في مكان آخر لذهب إليه، والمحذور شد الرحل لبقعة معينة تعبُّدًا.

وخص بعضُهم الحديث بالمساجد، فجعل معناه: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد. **وأُجيب عن هذا بأمرين:**

الأول: أنه وردت أحاديث تدل على التعميم في غير المسجد، ومنها:

حديث أبي بَصْرَةَ الغِفاريِّ: أنَّه لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ (أي: أبو بصرة) جَاءٍ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ. قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨٥٠)، وصححه الأرناؤوط. وقال الألباني في «الثمر المستطاب» ص٥٥٤: «وهو على شرط الشيخين...».

وأصله في الصحيحين، بدون القصة: أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

وعن قَزَعَةَ قال: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الطُّورِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»، وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ، فَلَا تَأْتِهِ[1].

والشاهد منهما أن الطور جبل وليس بمسجد.

الثاني: قياس الأَوْلى:

ووجهُه: أن الحديث لو كان نهيا عن المساجد باللفظ، فإنه يفيد النهي عن غيرها من سائر البقاع التي يُعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأَولى؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحبُّ إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نُهي عنه فالسفر إلى المفضُولة أولى[2].

- **الصورة الخامسة: وضع الزهور والنباتات على القبور:**

وهذا الفعل له صورتان:

الصورة الأُولى: أن يكون على وجه الإكرام والتعظيم والتقدير:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٤٧).

فهذا يُمنع؛ لأن هذا الفعل باب إلى الغلو في القبور وأصحابها، وينبغي سد هذا الباب والاحتياط فيه. فإهداء الزهور يجُرُّ إلى إهداء التحف ثم المجوهرات والأموال ثم القرابين، وهكذا.

الصورة الثانية: أن يكون بقصد التخفيف:

فهذا اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا بأس بذلك، بل استحبه بعضهم. واستدلوا بما يأتي:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»(١).

وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يضع غُصنين من شجرتين عن يمينه وعن شماله فقال جابر: فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ؛ فَأَحْبَبْتُ - بِشَفَاعَتِي - أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**»(٢).

وعن بُرَيْدَةَ الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ(٣).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢١٨) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقا مجزوما به في (كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر).

ونص على ذلك بعض الفقهاء، فقال صاحب «أخصر المختصرات»: «وسُنَّ لرجال زيارةُ قبرِ مسلم، والقراءة عنده، وما يخفِّفُ عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر»(١).

القول الثاني: عدم المشروعية، وأن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ؛ ولذا لم يُعرف عن الصحابة سوى ما نقل عن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختلف في معناه.

وأيَّدوا هذا القول بأمور:

منها: أنه لا يُمكِن لأحد أن يعلم أن هذا القبر يُعذَّب إلا بوحي! وقد انقطع الوحي.

ومنها: أنه لم يُنقل عن كبار الصحابة وفقهائهم فعلُ ذلك، فلو كان هذا مشروعا لفعلوه، ولو فعلُوه لنُقِل.

ومنها: أن الشرع جاء بما هو خير من ذلك وهو الدعاء، فإذا فُرِغ من دفن الميت فيُستغفر له ويُسأل له التثبيت، كما قال ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، واسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَلُ**»(٢).

---

(١) «أخصر المختصرات» ص ١٣٦.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢) وصححه، ووافقه الذهبي والألباني.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «إن وضع النبي ﷺ الجريدة على القبرين، ورجاءَه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما، واقعة عين لا عموم لها، في شخصين أطْلَعَه الله على تعذيبهما، وأن ذلك خاص برسول الله ﷺ، وأنه لم يكن منه سنة مُطَّرِدَة في قبور المسلمين، وإنما كان مرتين أو ثلاثا على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر. ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ﷺ، وأحرصهم على نفع المسلمين، إلا ما رُوي عن بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ولا نعلم أن أحدا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وافق بريدة على ذلك. وبالله التوفيق»[1].

وقد عقد الإمام البخاري بابا في كتاب الجنائز بعنوان: «باب الجريد على القبر».

وقال الحافظ في «الفتح»: «قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما - يعني صاحب القبرين -؛ فلذلك عقبه بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنما يُظِلُّه عمله»[2].

وعلَّقَ الألباني على حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه قولُه ﷺ: «**فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**»، فقال: «فهذا صريح في أنَّ رفعَ العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداوة»[1].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/ ٤٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٣).

فالأقرب عدم المشروعية، لكِنْ من فعل ذلك فلا يوصف بالشرك أو البدعة، بل هي مسألة اجتهادية.

* * *

(١) «أحكام الجنائز» ص ٢٠١.

الفصل الثالث: التعليق على النصوص، وربطها بالباب

أولا: باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين:

النص الأول: قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والغلو في النصارى كثير؛ فإنهم غلوا في عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله، واليهود تنقصوه فحطُّوه عن منزلته، حتى جعلوه ولد بغِيٍّ! فالنصارى أفرَطوا، واليهود فرَّطوا، والخطاب وإن كان لأهل الكتاب، فهو تحذير لهذه الأمة أن يفعلوا مع نبيهم ما فعلت النصارى مع المسيح، واليهود مع العُزَيْر[1]. والمشهور في عُزَيْر أنه لم يكن نبيا، وإنما هو حَبْرٌ كبير من أحبار اليهود.

ooo

النص الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: في قول الله - تعالى -: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح: ٢٣]، قال: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ

(١) ينظر: حاشية ابن قاسم، ص٢٠.

فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوَّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم»[2].

الأنصاب: جمع نُصُب ونُصْب، والأمر منه بالكسر. والمراد بالأنصاب هنا: الأصنام المصوَّرة على صور أولئك الصالحين التي نصبوها في مجالسهم؛ ليتذكروا أفعالهم بها.

وقوله: «وَنُسِيَ الْعِلْمُ»، يحتمل معنيين:

الأول: نُسِي العلمُ الذي فيه بيان الشرك والتوحيد.

والثاني: نُسِي العلم الذي نصبُوا لأجله الأنصاب، وهو تذكُّر العلم الذي كانوا يأخذونه عنهم، والعبادة التي كانوا يفعلونها؛ ليتأسوا بهم فيها.

وفيه بيان أثر العِلم، وأثر الغلو.

○○○

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٤).

النص الثالث: حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»(١). الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.

فأبَى المشركون إلا مجاوزة أمره، وارتكاب نهيه، وعظَّموه بما نهاهم عنه، وضاهَوا النصارى في غُلُوهم وشركهم، وناقضوا أمره أعظم مناقضة، وأظهر لهم الشيطان هذا الشرك في قالب التعظيم للنبي ﷺ ومحبته، وأظهر التوحيد والإخلاص في قالب التنقص.

○○○

النص الرابع: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ**»(٢).

فيه أن الغلو سبب هلاك الأمم السابقة، وجاء التعبير بالحصر مما يدل على عظم أثره وخطره.

○○○

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النص الخامس: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا(١).

المُتَنَطِّعُ: هو المتعمِّق في الشيء، المغالي فيه، المجاوِزُ حدَّ الشرع فيه، سواء أكان قولا أم فعلا أم اعتقادا. والتنَطُّع من الغلو.

وهذه الأدلة كلُّها تدل على التحذير من الغُلو، وأن الغُلُو باب ووسيلة إلى الشرك كما سبق.

○○○

ثانيا: باب ما جاء من التغليظ في من عبَد الله عند قبر رجُل صالح، فكيف إذا عبَدَه؟!

النص الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ، فَقَالَ ﷺ: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ -، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**»(٢).

وعقَّب عليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «فهؤلاء جمعوا بين الفتْنَتَين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل». ذكَر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البِناء على القبور، فذكر فتنة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

القبور بتعظيمها والغلو فيها، وفتنة التماثيل والصور التي آلت بهم إلى عبادتها، وهذا كله من وسائل الشرك: الغُلُو، والتَّصوير.

○○○

النص الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّهُ عَلَى اليهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[1].

قولها: «وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ»: أي: ولولا تحذير النَّبي ﷺ مما صنعوا، ولَعْنُه من فعل ذلك؛ لأُبرِزَ قبره، أي جُعل بارزا ظاهرا، ودُفن خارج البيت، أو دفن مع أصحابه فكان واضحا، لكنه لم يبْرَز خشية أن يُتَّخذ مسجدا، فهو مختفٍ ومستورٌ في هذه الغرفة التي بُنيت عليها الحيطان والجدران.

○○○

النص الثالث: حديث جُنْدُبِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1].

وعقَّب عليه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فقد نهى عنه في آخر حياته، ثم إنه لعَن - وهو في السياق - من فَعَلَه، والصلاة عندها من ذلك، وإن لم يُبنَ مسجد، وهو معنى قولها [يعني: قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا]: «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»؛ فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا. وكل موضع قُصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا، بل كل موضع يصلَّى فيه يسمى مسجدا، كما قال ﷺ: (**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)»[2].

فهذه القضية اهتم لها النبي ﷺ كثيرا، فبيَّن لهم أولا، ثم قبل موته بخمسٍ قال ما قال، ثم لما كان في النَّزْع لم يكتف بما تقدم، بل لعن من فعل ذلك، وهو في هذه الحال العصيبة!.

○○○

النص الرابع: حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[3].

○○○

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثالثا: باب ما جاء أنَّ الغُلُوَّ في قبور الصالحين يُصيِّرُها أوثانا تُعبَد من دون الله:

النص الأول: حديث عطاء بن أبي رباح، مرسلا: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ؛ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١).

الوثن: يتناول كل معبود من دون الله من صورة أو قبر. وقد استجاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دعاءه ﷺ فصان قبره، وأحاطه بثلاثة جدران مثلثة، لا يستطيع أحد الوصول إليه ولا استقباله. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فأجـــــاب ربُّ العـــــالمين دعـــــاءَه
وأحاطَـــــه بثلاثـــــة الجُـــــدرانِ
حتـــــى غَـــــدَت أرجـــــاؤه بدعائـــــه
في عِـــــزَّة وحمايـــــة وصِـــــيانِ(٢)

فدل الحديث على أنَّ قبر النبي ﷺ لو عُبِد لكان وثنا، لكِن حماه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما حال بينه وبين الناس، فلا يوصَل إليه، ودلَّ على أن الوثن هو ما يباشره العابد من القبور والتوابيت التي عليها(٣).

○○○

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الكافية الشافية» المعروفة بنونية ابن القيم، البيتان (٤٠٤٢-٤٠٤٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن قاسم ص١٢٢.

النص الثاني والثالث: أثرا مجاهد وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، قال: كَانَ يَلُتُّ لَهُمْ السَّوِيقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ(١).

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ»(٢).

ذكَر أثرين عن ابن عباس ومجاهد في معنى اللَّات. واللَّات إذا كانت بتخفيف التاء لها معنى، وإذا كانت بتشديد التاء لها معنى آخر.

فعلى قراءة التشديد (اللَّاتَّ): فهو رجل كان يَلُتُّ السَّويق للحَجيج، فمات فعكفوا على قبره، أي: كان رجلا صالحا يصنع السويق، وهو: دقيق الحنطة أو الشعير. و«يلُتُّه»: يخلطه بالسمن أو الماء، كان يصنع هذا الطعام ويُطعِمُه للحُجاج، وكان مُعَظَّما. ولما مات عظَّموه وذكروه، فعكفوا على قبره. وهذا فيه غلو في قبور الصالحين، وأن هذا يؤول ويصير إلى أن تكون أوثانا تعبد من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

○○○

النص الرابع: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أمَّا اتخاذ المساجد على القبور: فهذا مُتواتر في الباب الذي قبله في أحاديث كثيرة. وأمَّا اتخاذ السُّرج على القبور: فسبق الكلام عليه من جهة الرواية والدراية.

* * *